جريمة الإرهاب الدولى كفعل من أفعال جريمة الإبادة الجماعية

الباحث/ حمدان محمد عبدالله بن رباع الشحي

(ISSN: 2537 - 0758)

جريمة الإرهاب الدولى كفعل من أفعال جريمة الإبادة الجماعية

الباحث/ حمدان محمد عبدالله بن رباع الشحي

الملخص

لقد تعرضت تلك الدراسة لبحث جريمة الإرهاب الدولى كفعل من أفعال جريمة الإبادة الجماعية، حيث نجد ان هذه الجريمة تنتقل من دولة إلى أخرى فالصراعات الدولية والإقليمية تضمنت أمثلة كثيرة على وقوع هذه الجريمة، مثل هذه الصراعات النزاعات المسلحة فى أفريقيا خاصة حربى الصومال ثم رواندا، وأيضا النزاعات المسلحة فى منطقة البلقان بأوروبا والمجازر البشرية فى البوسنة والهرسك.

وقد قسم الباحث هذه الدراسة الى مبحث تناول فيه الباحث جريمة الإبادة الجماعية على توسع في مطلبين حيث كان المطلب الأول يحمل عنوان: الأفعال المعترف بها كجرائم إبادة جماعية وفقاً للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية. وفى المطلب الثانى يحمل عنوان: الأعمال الإرهابية التى يمكن وصفها بجرائم إبادة جماعية.

وفى المطلب الأول قد توصل الباحث الى انه تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الجماعية المنظمة، حيث يتم إبادة جماعة بطريق العمد، والإبادة إما أن تكون بتدمير الموارد البشرية لهذه الجماعة بشكل جزئى مما يترتب عليه تدميرهم كُليا فى النهاية، ومثال على ذلك التعقيم القسرى وعدم إنجاب أطفال أو خطف الأطفال من إحدى الجماعات.

كما عرض الباحث إن جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية تتسم بعدة خصائص وأركان، وبالرجوع إلى القول أن الجريمة هى جريمة دولية بطبعها، يولد هنا حتماً مسئولية مزدوجة تقع تبعيتها على الدولة من جهة، وعلى الأفراد الطبيعيين من جهة أخرى.

وفى المطلب الثانى تم عرض الأعمال الإرهابية التى يمكن وصفها جريمة إبادة جماعية وقد توصل الباحث الى في الحقيقة أن اتفاقية الأمم المتحدة لمنع إبادة الجنس البشرى سبق وأن نصت فى المادة الثانية منها على حظر قتل أعضاء الجماعة بوصفه صورة من صور جريمة إبادة الجنس البشرى. بشرط أن يقع هذا القتل استناداً لدوافع أو بواعث سببها الصفة الوطنية أو العرفية أو الجنسية أو الدينية لهذه الجماعة.

وقد تلاقى نظام المحكمة الجنائية الدولية ثغرات الاتفاقية بالنص صراحة على الجزاءات والتدابير التى توقع على مرتكب الجريمة الدولية التى تدخل ضمن اختصاص

هذه المحكمة المواد (٧٧، ٨٠) فضلا عن النص صراحة من أن تطبيق العقوبات الجنائية على الأطراف المسئولين عن هذه الجرائم لا يخل بمسئولية الدول حسب القانون الدولى

يرى الباحث بعد أن قام باستعراض مفصل لمفهوم جرائم الإرهاب وجرائم الإبادة الجماعية، وأيضًا كل الأفعال التى تندرج تحت هذه الجرائم، قد استخلص نتيجة أن أى عمل عنيف من كل ما تم ذكره ما هو إلا محاولة لبث روح الذُّعر والرعب فى نفوس الشعوب، ولا بد أن تندرج عمليات الإرهاب ضمن جرائم الإبادة الجماعية.

مقدمة:

ان الإبادة الجماعية[١] Genocide جريمة دولية خطيرة تحظى بالتجريم، والتأثيم قبل منتصف القرن العشرين بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها لعام ١٩٤٨م، والتى وافقت عليها بالإجماع الدولى أعضاء االجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٤٨\١٢\٩م حيث ورد فى ديباجة هذه الإتفاقية أن جريمة إبادة الجنس هى جريمة دولية وفقاً لقواعد القانون الدولى. وتتنافى مع أهداف مبادئ الأمم المتحدة ومع قوانين الدول المتمدنة كافة. ولعل هذه الجريمة ليست بالحديثة، فقط حدثت منذ عصور عندما قام المغول بغزو الشرق الإسلامى وأبادوا الكثير من سكان الدول والمدن، ثُمَّ بعد ذلك تأتى الحملات الصليبية التى أبادت الكثير من العرب المسلمين بالشرق الإسلامى.

أهمية الدراسة.

هذه الجريمة تنتقل من دولة إلى أخرى فالصراعات الدولية والإقليمية تضمنت أمثلة كثيرة على وقوع هذه الجريمة، ومثل هذه الصراعات النزاعات المسلحة فى أفريقيا خاصة حربى الصومال ثم رواندا، وأيضا النزاعات المسلحة فى منطقة البلقان بأوروبا والمجازر

---

(١) اصطلاح Genocide يعنى باللغة العربية إبادة الجنس، وهو مشتق من كلمتين لاتينيتين هما Genos ومعناها الجنس و cide ومعناها القتل، والذى استعمل هذا المصطلح لأول مرة هو الفقيه lemkin حين جمع هاتين الكلمتيين وأطلق على هذه الجريمة مصطلح جريمة الجرائم نظراً لخطورتها وجسامتها،

راجع lemkin, Genocide as a new international crime R.I,D,P, 1946, p 360، **مشار اليه** فى مرجع عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، فى هامش ص٢٩٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

البشرية فى البوسنة والهرسك، ولذلك شكلت المحاكم الجنائية فى لاهاى لمعاقبة مجرمى الحرب فى النزاعات المذكورة إلى أن صدر النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م وأنشأت بمقتضاه المحكمة الجنائية الدولية وكانت هذه الجريمة أولى الجرائم الدولية التى نص نظامها الأساسى على اختصاصها القضائى بمحاكمة ومعاقبه مرتكبيها (م٥ بند أ) والذى عرض لمفهوم الإبادة الجماعية وأركان هذه الجريمة المادية والمعنوية (م٦) ثم وضع العقوبات التى تقع على الجناة" م(٧٧) من النظام الأساسى.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية هذه الدراسة فى أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية حدد الجرائم الاربعة الواقعة فى دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث حدد النظام الأساسى اختصاص المحكمة بأربع جرائم دولية وصفها النظام الأساسى بأنها الأكثر خطورة على السلم والأمن الدوليين، وهى جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان.

ولكن تمكن المشكلة في المعايير التي تتم تصنيف تلك النوعية من الجرائم كى تتتخذ أحد صور ارتكاب الجرائم الأربعة التى تدخل فى اختصاص المحكمة.

وفى هذا المبحث سيتناول الباحث جريمة الإبادة الجماعية على توسع بالشكل الآتى:

المطلب الأول: الأفعال المعترف بها كجرائم إبادة جماعية وفقاً للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثانى: الأعمال الإرهابية التى يمكن وصفها بجرائم إبادة جماعية.

المطلب الأول

الأفعال المعترف بها كجرائم إبادة جماعية وفقًا للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية

رغم أن؛ هناك وقائع قد شهدها التاريخ تُمثل إبادة جماعية للجنس البشرى، لكن جريمة الإبادة الجماعية لم يُكن لها أهمية دولية إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، لأن فى هذه الفترة حدث الكثير من الجرائم التى كان ضحيتها الملايين من البشر.

والمصطلح الذى يُشير للإبادة الجماعية أو كما يسمى أيضًا بإبادة الجنس البشرى هو؛ عملية قتل جماعى يتم فيها استهداف مجموعة أفراد من البشر بنية القضاء عليهم جزئيًا أو كُليًا، لأنهم جميعًا ينتمون إلى عرق أو دين أو جنس أو قومية واحدة.

ونظراً لأن مفهوم الجريمة الدولية أخذ فى التبلور من خلال المحاكمات التى جرت فى نورمبرج للقادة النازيين وفى طوكيو للقادة اليابانيين، فلقد وُجِّه الى هؤلاء تهمة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية وظهر لأول مرة إصطلاح "الإبادة الجماعية" genocide باعتباره وصفاً لوقائع وليست إصطلاحاً قانونياً، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت فى ١١ ديسمبر ١٩٤٦م توصية وصفت فيها الإبادة الجماعية بأنها جريمة من جرائم القانون الدولى. ولمعرفة ماهية جرائم الإبادة الجماعية والجرائم التى يعترف بها كجرائم إبادة جماعية سيتناول الباحث هذا المطلب على فرعين كما ياتى:

الفرع الاول: ماهية جرائم الإبادة الجماعية وخصائصها.

الفرع الثانى: أركان جرائم الإبادة الجماعية.

الفرع الاول
ماهية جرائم الإبادة الجماعية وخصائصها

تناول الفقه الدولى تعريف الإبادة الجماعية وذلك فى إطار محاولاته لتجريم الأفعال المكونة لها قبل أن ينص النظام الأساسى للمحكمة الدولية الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ على هذا التعريف الذى بات حسب نص المادة السادسة منه يشكل الركن الشرعى لهذه الجريمة الدولية الخطيرة. وتناول الفقهاء خصائص هذه الجريمة المميزة لها والتى جرمتها اتفاقية دولية خاصة لها وهى اتفاقية منع إبادة الأجناس والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ رغم أن هذه الجريمة تعد من طائفة الجرائم ضد البشرية، وهذا ما يجعلنا نذهب إلى تعريف جريمة الإبادة الجماعية وتوضيح خصائصها.

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الجماعية المنظمة، حيث يتم إبادة جماعة بطريق العمد، والإبادة إما أن تكون بتدمير الموارد البشرية لهذه الجماعة بشكل جزئى مما يترتب عليه تدميرهم كُليا فى النهاية، ومثال على ذلك التعقيم القسرى وعدم إنجاب أطفال أو خطف الأطفال من إحدى الجماعات[٢].

أولاً: تعريف جريمة الإبادة الجماعية.

إن هذا المصطلح يتكون من جزئين الأول Genos وهو يونانى أما الثانى cide وهو لاتينى ومعناه القتل، وقد تم تركيب الكلمتين معًا لتتكون لنا فى النهاية كلمة إبادة جماعية، ويدل هذا المصطلح على جرائم بشعة، كما يعود الفضل للدكتور البولونى

(٢) القاضى أنطوينو كاسيزى، القانون الجنائى الدولى، مرجع سابق، ص ٢٤٤ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

"رافاييل لمكين" بإطلاقه للمصطلح genocide سنة ١٩٩٤م فى كتابه الشهير حكم المحور فى اوروبا المحتلة[٣].

وللإبادة تعريف قانونى حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٤٦\١٢\١١ بتعريف جريمة إبادة الأجناس بموجب قرار لها رقم (٩٦ د– ١) فذكرت أنه "إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكلمها، كالقتل الذى يمثل إنكار حق الشخص فى الحياة"، وهذا القرار كمقدمة لصدور الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس والعقاب عليها لسنة ١٩٤٨م التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٤٨\٩\١٢م بالإجماع وتضمنت ديباجتها نفس محتوى قرارها رقم (٩٦ د– ١) سابق الإشارة إليه وذلك حسب المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٤]. وقررت ديباجة اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشرى والعقاب عليها أن جريمة إبادة الجنس البشرى هى جريمة دولية طبقاً لقواعد القانون الدولى تتنافى مع روح وأهداف الأمم المتحدة ويدينها العالم المتمدين. وقررت المادة الأولى من الاتفاقية أن الأفعال الرامية إلى إبادة الجنس البشرى تعد جرائم فى نظر القانون الدولى سواء ارتكبت هذه الأفعال فى زمن السلم أو زمن الحرب، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها والعقاب عليها. كما نصت المادة من ذات الاتفاقية على أن المقصود من عبارة إبادة الجنس البشرى بأنه الفعل الذى يرتكب بقصد القضاء كلاً أو بعضاً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية ثم ذكرت المادة على سبيل الحصر، الحالات التى تعتبر فيها الجريمة من جرائم الإبادة وهى كالاتى:

١– قتل أعضاء هذه الجماعة. ويتمثل ذلك فى الركن المادى للجريمة حيث يتم قتل أفراد هذه الجماعة أو إلحاق أذى بدنى أو إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية تدمرها بشكل كلى، أو نقل أعضاء الجماعة بالقوة إلى اماكن أخرى غير المتواجدة بها[٥].

---

(٣) جهاد سلمى، جريمة إبادة الجنس البشرى بين النص والتطبيق، الجزائر، دار الهدى، ٢٠٠٩م، ص١١، ١٢.

(٤) أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مصر، دار العلوم والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م، ص ٢٢.

(٥) ابراهيم معمّر، دور الأمم المتحدة تجاه الأقليات الفلسطينيين داخل الخط الأحمر، قطر، المركز العربى للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٩، القسم التاسع.

٢- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً. وهو الاعتداء البدنى والاعتداء الذى يصيب النفس وقد جاء إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن قرار لها فى ١٩٧٤م تحت عنوان "إعلان بشأن حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة" أنه يحظر الاعتداء على المدنيين واستخدام القنابل لقتلهم مما يؤدى إلى إحداث آلام لا عدد لها بالجميع وبشكل خاص النساء والأطفال(٦).

٣- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة. ويطلق على هذا الشكل من الجريمة إسم "الاستئصال المادى للجنس البشرى" على سبيل المثال ما قامت به ألمانيا النازية من تعقيم قصرى للرجال والنساء المرضى مبررة فى ذلك خلق جيل صحى وقوى(٧).

٤- نقل الصغار قسراً من جماعة إلى جماعة أخرى. ذكرت المادة (٦) فى الفقرة هـ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الصورة من جرائم الإبادة الجماعية ويتصف هذا النوع بال "عنوة" ولا يشمل هذا الأمر القوة البدنية ولكن يشمل التهديد والخوف والإكراه والاحتجاز والقمع النفسى(٨).

٥- إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شانها القضاء عليها مادياً كلاً أو بعضاً. وتتمثل هذه الصورة فى عدم إرتياد المستشفيات وإجبارهم على الاعمال المهلكة الشاقة.

وعرفت المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية التى اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٩ ديسمبر ١٩٤٨م ضمن قرار الجمعة العامة رقم ٢٦٠ ألف (د- ٣)، ودخلت حيز النفاذ فى ١٢ يناير ١٩٥١م، أن جريمة الإبادة الجماعية هى: "أى فعل من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه:

---

(٦) جمال الذيب، حقوق الإنسان زمن الحرب فى الشريعة الإسلامية، الأردن "دراسة مقارنة"، دار الكتاب الثقافى، ٢٠٠٧، ص ١٧٢.

(٧) معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية فى نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، القاهرة، المركز القومى للإصدارت القانونية، ٢٠١٦، ص٦٦-٦٧.

(٨) معمر رتيب عبد الحافظ،حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية فى نطاق المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

١- قتل أعضاء من الجماعة.
٢- إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم لأعضاء الجماعة.
٣- إخضاع عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادى كليا أو جزئيا.
٤- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
٥- نقل الأطفال بالقوة من مجموعة إلى مجموعة أخرى.

ثانيا: خصائص جريمة الإبادة الجماعية.

إن جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية تتسم بعدة خصائص، ونتناول هذه الخصائص بالتفصيل كما يأتى:

١- الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية. إذا تمت جرائم الإبادة الجماعية داخل دولة واحدة يعتبرها القانون الدولى جريمة دولية، حتى وإن كان الفاعل هو الحكومة الوطنية التى استهدفت فئة من فئات الشعب وقررت أن تقوم بإبادته، وهذا حدث بالفعل ضد جماعة الأكراد التى قامت الحكومة العراقية بإبادتهم بالأسلحة البيولوجية[٩]، وعلى هذا فإن المادة الأولى من اتفاقية حظر إبادة الجنس قد صرحت أن تسليط الدولة لأفعال الإبادة ضد رعاياها المواطنين لم تعد مسألة داخلية تدخل فى الاختصاص الداخلى المطلق لكل دولة، بل أن هذه الأخيرة تتحمل المسئولية عنها أمام المجتمع الدولى.

ونفس الأمر بالنسبة لنظام المحكمة الجنائية الدولية وذلك حسب المادتين (٥، ٦) من النظام الأساسى للمحكمة الذى اعتبر جريمة الإبادة الجماعية على أنها جريمة دولية تهدد كيان الأسرة الدولية، وذلك حتى إن وقعت داخل الدولة نفسها من سلطات ذات الدولة، فنصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام المحكمة الأساسى على أنه "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولى بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسى اختصاص النظر فى الجرائم الآتية:.....[١٠]. كما أن المادة السادسة من نظام المحكمة الأساسى تنص على أن

---

(٩) منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (دراسة فى ضوء أحكام القانون الدولى الإنسانى) الطبعة الاولى، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م، ص ١٨٠.

(١٠) انظر المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسى المعتمد فى روما فى ١٧/يولية/١٩٩٨ **حيث نصت على الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة:**

١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولى بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسى اختصاص النظر فى الجرائم الآتية:

"الغرض من هذا النظام الأساسى تعنى الإبادة الجماعية أى فعل من الأفعال التالية ارتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ- قتل أفرد الجماعة.

ب-إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكاً الفعلى كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."

وبالرجوع إلى القول أن الجريمة هى جريمة دولية بطبعها، يولد هنا حتماً مسئولية مزدوجة تقع تبعيتها على الدولة من جهة، وعلى الأفراد الطبيعيين من جهة أخرى(١١).

ونشير إلى أن هناك جانب من الفقه يرى أن جريمة الإبادة الجماعية تدخل ضمن صور الجرائم ضد الإنسانية وإن كانت تتسم ببعض السمات الخاصة التى تميزها عن غيرها من تلك الجرائم وتأخذ بهذا الرأى بعض التشريعات الجنائية الوطنية، كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسى الجديد(١٢).

٢- الصفة غير السياسية لجريمة الإبادة الجماعية. جريمة الإبادة الجماعية ليست من قبيل الجرائم السياسية، فيجوز فيها تبادل تسليم المجرمين بين الدول وهذا ما نصت عليه المادة (٧) من اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الاجناس الموقعة فى ديسمبر

أ. جريمة الإبادة الجماعية.

ب. الجرائم ضد الإنسانية.

ت. جرائم الحرب.

ث. جريمة العدوان.

١- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الاحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

(١١)عبد الفتاح بيومى حجازى، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة فى القانون الجنائى الدولى)، مرجع سابق، ص ٣١٣، ٣٣٠.

(١٢) شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص٦٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٩٤٨[١٣]. وهناك سبب فى عدم جعل جرائم الإبادة الجماعية ليست جرائم سياسية، وهو إعطاء المجال للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة هؤلاء المجرمين الذين يرتكبون أبشع جريمة لاستئصال جنس بشرى من الحياة، وإن تم اعتبار هذه الجريمة من الجرائم السياسية سوف نجد أن هناك دساتير تقوم بحظر التسليم للمجرمين السياسيين[١٤].

أما نظام المحكمة الجنائية الدولية لا يعتبر هذه الجريمة ولا غيرها من الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة بمثابة جرائم سياسية ولذلك ألزم نظام المحكمة الدول الأعضاء فى اتفاقية المحكمة بتسليم الأشخاص المطلوبين إليها وعدم منحهم حق اللجوء السياسى[١٥]. وقد عرف المجتمع الدولى أسلوبين للتعاون الدولى لمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية وهما:

الأول: مبدأ عالمية العقاب: وبمقتضاه من حق أى دولة القبض على الشخص المتهم بإرتكاب الجريمة الدولية ومعاقبته بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه لها.

الثانى: تسليم المجرمين: وبمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود فى إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلب الدولة الأخيرة حتى يتم معاقبته على جريمة معاقب عليها لدى الطرف الثانى أو تنفذ قبله حكماً جنائياً صادراً من محاكمها.

٣- المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. نصت المادة ٤ من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها على: "يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس سواء كان الجانى من الحكام أو من الموظفين أو الأفراد العاديين"، ونصت المادة السادسة من نفس الاتفاقية على: "يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أى من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة (٣) أمام

---

(١٣) جاء نص المادة ٧ من الاتفاقية المذكورة على أنه: "لا تعتبر جريمة إبادة الجنس والأفعال المنصوص عليها فى المادة ٣ من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين، وتتعهد الدول المتعاقدة فى هذه الحالة بإجراء التسليم وفقا لتشريعاتها والمعاهدات القائمة فى هذا الشأن".

وأنظر فى ذلك عبد الفتاح بيومى حجازى، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

(١٤) عبد الفتاح بيومى حجازى، قواعد أساسية فى نظام محكمة الجزاء الدولية، القاهرة، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٥، ص ٣٣٢، ٣٣٣.

(١٥) عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٢٨٢، ٢٨٣.

محكمة مختصة من محاكم الدولة التى ارتكب الفعل على أراضيها أو أمام محكمة جزائية دولية...".

ونص نظام المحكمة الجنائية الدولية بعدم الاعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية لأى متهم ارتكب جريمة تدخل فى اختصاص هذه المحكمة سواء كان رئيس دولة أو قائد عسكرى كبير إذ إن ذلك يرفع عنه أية حصانة وتخضعه للقاعدة العامة فى نظامها وهو محاكمته على هذه الجريمة الدولية، ويتضح من نصوص النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية أن جريمة الإبادة الجماعية لا يرتكبها سوى أفراد "حكام، موظفين، أفراد عاديين حسب ما أشارت اتفاقية منع إبادة الجنس البشرى،وكذلك نظام المحكمة الجنائية الدولية، وقد عرف القانون الدولى جرائم كثيرة لا يرتكبها سوى الأفراد مثل القرصنة وتجارة الرقيق فمنذ القدم والعرف الدولى يمنع من ارتكاب جريمة القرصنة ويجعل لكل دولة تضع يدها على القرصان الحق فى عقابه باعتباره مسئولاً عن هذه الجريمة الدولية، ولذلك قننت المادة التاسعة عشر من اتفاقية "جنيف لأعالى البحار عام ١٩٨٥م" هذا العرض المتعقب مسئولية القرصان وعقابه بمعرفة أى دولة تضع يدها عليه كذلك فأن هنا كالعديد من الاتفاقيات الدولية تشير كلها إلى مسئولية الفرد وعقابه عند ارتكابه لجريمة دولية[١٦].

٤- المساواة فى المسؤولية والعقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية. نصت المادة (٢٧) فقرة ١ من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسى على أن كل الأشخاص متساوون فى المسؤوليات والعقاب امام نظام المحكمة الجنائية الدولية فى الجرائم التى تختص بها، وذلك دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، خاصة لو كان المتهم رئيس الدولة أو حكومة أو عضواً فى حكومة أو برلمان أو غيرها من المناصب الراقية فلا يمكن لهذه الصفة الرسمية أن تعفى بأى حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية ولا تساعد فى تخفيف العقوبة.

ونصت الفقرة ٢ من المادة (٢٧) أيضاً على أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة والتى قد تكون لها علاقة خاصة بالصفة الرسمية، كرئيس دولة مطلوب رفع الحصانة عنه وذلك إما حسب القوانين الوطنية أو الدولية، فإن كل هذا لا يمكن أن

---

(١٦) محمد منصور الصاوى، أحكام القانون الدولى المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية (دراسة فى القانون الدولى الإجتماعى)، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠٠٠م، ص ٢٤٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

يكون حاجزاً للمحكمة الجنائية الدولية فى ممارسة اختصاصاتها على المتهم بما فى ذلك من ارتكب جريمة من جرائم الإبادة الجماعية. ومن هنا يتضح أن المادة (٢٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية تقر المساواة بين الأفراد فى قاعة التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم أمام هذه المحكمة بما فيها جريمة الإبادة الجماعية، ومن جهة أخرى فإن المادة الرابعة من الاتفاقية لمنع وعقاب إبادة الأجناس قد نصت على أنه "يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الاجناس سواء كان الجانى من الحكام أو الموظفين أو الأفراج العاديين وهذه الفئات الثلاث تتساوى فى المسؤولية الجنائية والعقوبة عند إدانتها بجريمة الإبادة الجماعية"[١٧].

٥- خضوع جريمة الإبادة الجماعية لقضاء مزدوج عند المتابعة والمعاقبة عليها. نصت المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن كل من القضاء الداخلى والقضاء الدولى يتابعان ويعاقبان على الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، ولقد حرص واضعو نص هذه الاتفاقية على تفادى عدم تجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة ضمن التشريعات الداخلية لبعض الدول هذا ما يولد إمكانية إفلات مرتكبيها من المتابعة الجزائية على المستوى الداخلى.

ولا يصح قانونًا أن تتم إجراءات العقاب والمحاكمة من المحكمة الجنائية الدولية أو المحكمة الداخلية فقط، فقد تكون هناك حكومة تُبيح عمليات الإبادة الجماعية، لذلك لن تبادر إلى عقد المحكمة لمن ارتكبها، كما أنه من غير المعقول أن تقوم مثل هذه الدولة بتسليم المسئولين الذين ارتكبوا هذه الجريمة إلى المحاكم الدولية، لذلك تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لكى تقوم بالنظر فى مثل هذه الجرائم.

الفرع الثانى
أركان جريمة الإبادة الجماعية

ويُقصد هنا الأركان العامة التى تقوم عليها هذه الجريمة والتى إن نقص أحدها تسقط الجريمة حتى وإن شكل الفعل جريمة أخرى معاقب عليها، وأركان جريمة الإبادة الجماعية أربعة أركان، ركن شرعى، ركن مادى، ركن معنوى، ركن دولى.

أولا: **الركن الشرعى**. القاعدة الفقهية تقول: لا توجد عقوبة ولا توجد جريمة إلا من خلال نص قانونى مكتوب، وهذا معناه أن فرض عقوبة على جريمة مثل الإبادة الجماعية لا بد أن يكون هناك نص قانونى قد صرح بهذا وسن العقوبة وشكل المحكمة التى سوف تنظر هذه الجريمة، وهنا يتحقق الركن الشرعى الذى يحقق مبدأ أن فعل إبادة

---

(١٧) عبد الفتاح بيومى حجازى، قواعد أساسية فى نظام محكمة الجزاء الدولية، ص ٣٣٦، ٣٣٧.

أى جنس بشرى من المحظورات الدولية بنص مادة قانونية دولية، وتضع له توصيف قانونى إجرامى يتم معاقبة من يقوم به حتى تكتمل الصفة الرسمية[١٨].

ومن بين النصوص القانونية التى تدل على الركن الشرعى ما جاءت به المادة (٢،٣) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، حيث حددت المادة الثانية الأفعال التى تقوم عليها الإبادة الجماعية (الركن المادى) وفى المادة الثالثة حددت الأفعال التى يعاقب عليها عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية:

- الإبادة الجماعية.
- التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب الإبادة الجماعية.
- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.
- الاشتراك فى الإبادة الجماعية[١٩].

ثانياً: **الركن المادى**. والمقصود به هو أى فعل أو سلوك أو نشاط خارج عن نص القانون الذى يجرم ويعاقب من يفعله، سواء كان هذا السلوك سلبى أم إيجابى، بشرط أن تكون نتيجته محرمة جنائيًا ودوليًا، وهذا الفعل له علاقة سببية تربطه بين النتيجة لأصل الفعل[٢٠].

([١٨]) جهاد سلمى، جريمة إبادة الجنس البشرى بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص٣٦.

([١٩]) راجع المادتان ٢ و٣ النظام الأساسى لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. **حيث نصت المادة ٢ على أن** "فى هذه الاتفاقية، تعنى الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة. (ب) إلحاق أذى جسدى أو روحى خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادى كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".

ونصت المادة ٣ على أن "يعاقب على الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية. (ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(ج) التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية. (هـ) الاشتراك فى الإبادة الجماعية."

([٢٠]) محمود نجيب حسنى، دروس فى القانون الجنائى الدولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ص ١١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويقع الركن المادى لجريمة إبادة الجنس البشرى بأحد الأفعال التى نصت عليها المادة السادسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية التى جاءت مطابقة تماما لما ورد فى المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشرى والجزاء عليها لسنة ١٩٤٨م من حيث الأفعال التى تتكون منه الركن المادى لتلك الجريمة حيث جاء كما يلى: تعنى الإبادة الجماعية أى فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

١- قتل أفراد الجماعة.

٢- إلحاق ضرر جسدى أو نفسى جسيم بأفراد الجماعة.

٣- إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الكلى أو الجزئى للجماعة.

٤- فرض تدابير يستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

٥- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[٢١].

وسيقوم الباحث بشرح هذه الجرائم بالتفصيل فيما بعد خلال دراستنا.

ثالثا: **الركن المعنوى**. إن الركن المعنوى لجريمة الإبادة الجماعية يتخذ صورة القصد الجنائى وذلك ان مفهوم هذا الأخير فى القانون الدولى لا يختلف عنه فى القوانين الوطنية، إذ يقوم على عنصرين وهما العلم والإرادة على أن يضاف إلى القصد الجنائى فى جريمة الإبادة الجماعية ما يسمى بالقصد الخاص، ولا يكفى فى هذه الجريمة توافر عنصرى القصد الجنائى فقط وإنما يجب أن يكون مدفوعاً بغرض محدد وتحركه أسباب معينة ترتبط بعوامل دينية أو عنصرية أو جنسية.

ويجب إثبات القصد الخاص (قصد الإبادة) حيث ضرورة توافر قصد الإبادة يلزم فيه أن يتوافر فى جريمة الإبادة القصد الخاص وهو إرادة الفاعل إبادة جماعة معينة- أى ليس إردة القتل والإيذاء فقط بقصد الإبادة ومحو الجماعة من الوجود حتى ولو لم يترتب على ذلك قتلاً وتدمير كما فى حالة اتخاذ تدابير لإصابة الجماعة بالعلم وشل قدرتها على التناسل والإنجاب أو بنقل أطفال الجماعة التى تتميز بعادات اجتماعية معينة وشعائر دينية خاصة إلى جماعة أخرى لمحو هذه العادات والشعائر.

إن اكتشاف وإثبات القصد الخاص بـ" نية الإبادة" قد يعترض بعض صعوبات خاصة تعوق إثباته كما فى حالات إلحاق الأذى الجسمانى والعقلى بجماعة وفى حالة اتخاذ تدابير لمنع الإنجاب، ونقل صغار الجماعة ويقع عبء إثبات توافر هذا القصد

([٢١]) عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فى القانون الدولى، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٣، ص ٢٣.

الخاص على سلطة الإدعاء العام بالمحكمة المكلفة بإثبات توافر كافة عناصر الجريمة ومنها إثبات هذا القصد الخاص، فإن عجزت تنتفى جريمة الإبادة– وإن كان من الممكن– فى هذه الحالة– محاسبة المتهمين عن جريمة القتل والجرح العمدى إذا توافرت شروطها. وتستعين سلطة الإدعاء والمحكمة لإثبات الجريمة بالظروف والملابسات التى ارتكبت الجريمة فى ظلها واعتراف مرتكبيها، وحجم الإبادة والدمار الذى أرادوها والقتل بلا تمييز، والقصف العشوائى للمناطق السكنية واستهداف مخيمات المدنيين والملاذات الآمنة(٢٢).

رابعاً: **الركن الدولى**. يهتم المجتمع الدولى بمصلحة الإنسان بصفةٍ عامة، ولا بد من توافر نص قانونى دولى يوقع عقوبة على مرتكبى هذه الجرائم، فالمجتمع الدولى دائما يحافظ على الروابط العرقية والدينية والاجتماعية لمجموعة الأفراد، ويمكننا أن نستخلص من روح الاتفاقية التى تم عقدها فى عام ١٩٤٨ أن؛ أى فعل يتم ضد جماعات مرتبطة ببعضها بصفةٍ ما سواء ثقافية أو دينية أو عرقية.. إلخ يُعد انتهاكًا، ومن أهم الأمثلة التى تم فيها اقتراف هذه الجريمة تعرُض الساسة الذين كانوا يعارضون حكم ستالين للإبادة الجماعية(٢٣).

المطلب الثانى
الأعمال الإرهابية التى يمكن وصفها جريمة إبادة جماعية

بادئ ذى بدء يجب علينا أن نوضح الركن المادى لجريمة الإبادة الجماعية توضيح مفصل ومناسب، ومن ثم يتبين لنا مدى اندراج هذه الأعمال تحت مسمى أو وصف الأعمال الإرهابية. وينقسم هذا المطلب الى فرعين بحيث يكون الفرع الاول هو الركن المادى لجريمة الإبادة الجماعية، والفرع الثانى هو تطابق الركن المادى فى جريمة الإرهاب مع الركن المادى فى جريمة الإرهاب.

الفرع الأول
الركن المادى لجريمة الإبادة الجماعية

تتم جرائم الإبادة الجماعية من خلال اعتداء جسمانى أو قتل أو منع الإنجاب، ويُمكن أيضًا أن تتم هذه الجريمة بالإبادة المعنوية مثل: الاعتداءات النفسية والمرور بظروف صعبة تؤدى إلى الهلاك إجبارًا من إحدى الجماعات لأخرى، والتى غالبًا تختلف عن بعضها فى التقاليد واللغة والعادات، وسوف نستعرض معًا الصور المادية

(٢٢) كما فى حالة إبادة الآلاف من المدنيين فى البوسنة وكوسوفو وخاصة فى مدينة سربرنيتا والتى اعتبرتها الأمم المتحدة ملاذا آمنا ولجأ إليها البوسنيين ومع ذلك تم إبادتهم فى مقابل جماعية تحت بصر جنود الأمم المتحدة الهولنديين فى يوليو عام ١٩٩٥.

(٢٣) عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ٢٦ و٢٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

لتلك الجرائم والتى تم ذكرها بنظام المحكمة الجنائية الدولية وأيضًا ما جاء فى الاتفاقية الدولية التى منعت جرائم الإبادة الجماعية، والتى جاءت بمنظمة الأمم المتحدة.

أولاً: قتل أفراد الجماعة.

قتل أفراد الجماعة هو الصورة الأولى فى جريمة الإبادة الجماعية، فهى أسهل الطرق التى تضمن للجانى التخلص من الأفراد أو الجماعة العرقية او الدينية أو السياسية او الثقافية غير المرغوب فيها، فيلجأ الجناة إلى قتل أفراد هذه الجماعة جميعهم أو معظمهم دون تميز بين الرجال والشباب، والصغار والنساء، ولذلك يطلق على هذه الجريمة اسم الإبادة الجماعية. فقد نصت الفقرة أ من المادة (٦) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة، ضمن الأركان الخاصة بها، والمنصوص عليها فى الميثاق التكميلى لنظام هذه المحكمة وذلك كما يلى:

أ- قتل أفراد الجماعة- وأركانه:

١- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر.

٢- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣- أن ينوى مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كلياً او جزئياً، بصفتها تلك.

٤- أن يصدر هذا التصرف فى سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة. وعلى ذلك فإن قتل أفرد الجماعة كصورة للركن المادى فى جريمة الإبادة الجماعية يُشترط فيه:

الشرط الأول: قيام الجانى بقتل شخص أو أكثر. والمقصود بهذا؛ استئصال مادى لمجموعة بأى فعل تكون نتيجته القضاء الكُلى على هذه الجماعة، والتى فى الغالب تكون مضطهدة وكان أكبر مثال على ذلك محاكمة الضباط بالمشاة الأمريكية فى حرب فيتنام لقيامهم بهدم إحدى القرى وقتل كل من فيها، وكان بينهم أكثر من مائتى طفل وامرأة [٢٤].

الشرط الثانى: الأشخاص المجنى عليهم ينتمون إلى جماعات قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية معينة. فى هذا الشرط وبعد أن تتوافر كل الأركان الخاصة بالجريمة التى تسمى الإبادة الجماعية عن طريق القتل لا بد أن يكون هذا القتل موجه إلى مجموعة أفراد ينتمون إلى قرية واحدة أو متعددة، ولكن يتواجدون بدولة واحدة أو قد يتواجدون فى

---

(٢٤) أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

عدة دول، فقد صدر إعلان من الامم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[٢٥].

الشرط الثالث: نية الجانى فى إهلاك الجماعة المجنى عليها سواء كانت جماعة إثنية او عرقية أو دينية، سواء إهلاكاً كلياً أو جزئياً بصفتها هذه: وتم النص على هذا الشرط فى المادة السادسة فقرة (أ) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يعنى هذا الشرط أنه لا يكفى لقيام جريمة الإبادة الجماعية توافر القصد الجنائى العام بل لابد من توافر القصد الجنائى الخاص وهو نية إهلاك هذه الجماعة بشكل كلى أو جزئى، بمعنى أن يهدف الجانى ليس إلى القتل، ولكن لابد أن يكون ذلك ضمن مشروع منظم هدفه القضاء على هذه الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، بصفة كلية أو جزئية، وأن يكون توافر هذه الصفة هو الدافع أو المبرر لعملية القتل[٢٦].

الشرط الرابع: أن يصدر هذا التصرف فى سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة. حيث تتم عمليات القتل بطريقة منظمة وهادئة وواضحة الهدف والمعالم وهى عملية التطهير العرقى أو إبادة الجماعة. وورد تفسير لهذا الشرط فى مقدمة نص المادة السادسة من النظام الأساسى بما يلى:

- مصطلح (فى سياق) يقصد به الأفعال الاولية المرتكبة بنمط ظاهر، أى تلك الأفعال الأولية السابقة لجريمة القتل وغيرها من صور الإبادة الجماعية.
- مصطلح (واضح) الذى ورد ضمن صياغة هذا الشرط يمثل قيد موضوعى فيما يتعلق بتوافر أركان هذه الجريمة.

والحقيقة أن اتفاقية الأمم المتحدة لمنع إبادة الجنس البشرى سبق وأن نصت فى المادة الثانية منها على حظر قتل أعضاء الجماعة بوصفه صورة من صور جريمة إبادة الجنس البشرى. بشرط أن يقع هذا القتل استناداً لدوافع أو بواعث سببها الصفة الوطنية أو العرفية أو الجنسية أو الدينية لهذه الجماعة. ويؤخذ على هذه الإتفاقية لمنع إبادة

---

(٢٥) نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، اعتمدته الجمعية العامة فى قرارها ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٢.

(٢٦) نص المادة السادسة فقرة أ من نظام المحكمة الجنائية الدولية. حيث نصت على أن "لغرض هذا النظام الأساسى تعنى "ال إبادة الجماعية" أى فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:،

أ) قتل أفراد الجماعة".

(ISSN: 2537 - 0758)

الجنس البشرى أنها وإن كانت خطوة ايجابية للحد من الإجراءات التعسفية والإرهابية التى كانت تقوم بها بعض الدول ضد الإنسانية وضد الأقليات المقيمة على أرضها، فالدول الكبرى لازالت تنتهك أحكام هذه الاتفاقية ولا تكترث لدروس الماضى مثلما حدث فى ألمانيا النازية وهذا الاخلال أمر يؤثر فى السلم والأمن الدوليين. وربما يرجع ذلك إلى ما لاحظه جانب من الفقه الجنائى من أن الاتفاقية الدولية وإن كانت قد بينت خصائص جريمة الإبادة وطبيعة المسئولية عنها، إلا أنها لم تحدد الجزاء الذى يجب تطبيقه على الدول التى تخل بالتزاماتها الدولية، وتركت ذلك للمحكمة المختصة بنظر النزاع، ومع ذلك فلم يثبت إتخاذ إجراء ما ضد الدول التى ثبت أنها إنتهكت أحكام هذه الاتفاقية الأمر الذى قد يشكك فى فاعلية الأمم المتحدة ذاتها. وقد تلاقى نظام المحكمة الجنائية الدولية ثغرات الاتفاقية بالنص صراحة على الجزاءات والتدابير التى توقع على مرتكب الجريمة الدولية التى تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة المواد (٧٧، ٨٠) فضلا عن النص صراحة من أن تطبيق العقوبات الجنائية على الأطراف المسئولين عن هذه الجرائم لا يخل بمسئولية الدول حسب القانون الدولى إذ نصت المادة (٤/٢٥) على أنه": لا يؤثر أى حكم فى هذا النظام الأساسى يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية فى مسئولية الدول بموجب القانون الدولى.

ثانياً: **الضرر الجسدى والعقلى الجسيم بأفراد الجماعة**.

يُعد هذا صورة أخرى من صور الركن المادى بجريمة الإبادة الجماعية، وفيها يتم ترجمة الفعل إلى شكل مادى ومعنوى أيضًا، حيث أن هذه الأفعال تقوم بالتأثير على السلامة الخاصة بالبدن، **ويمكننا أن نلخص ذلك فيما يلى:**

١- أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدنى أو معنوى جسيم بشخص أو أكثر. ويدخل فى هذا السلوك حسبما يرى جانب من الفقه وعلى سبيل المثال لا الحصر، أفعال التعذيب أو الإغتصاب او العنف الجسدى أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة[٢٧].

٢- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية او دينية معينة.

٣- أن ينوى مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو دينية معينة.

٤- أن يصدر هذا التصرف فى سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك

(٢٧) محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، هامش ص ٢٠٩.

الجماعة، أو أن من شأن هذا التصرف أن يحدث بذاته إهلاك الجماعة[٢٨].

ثالثاً: الاحوال المعيشية التى من شأنها إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً.

وقد عبرت المادة (٦/ج) عن هذه الطريقة ضمن صور الركن المادى لجريمة الإبادة الجماعية كما يلى "إخضاع الجماع عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى كلياً أو جزئياً". وهى مثل تعمد حرمان الجماعة من الموارد التى لا غنى عنها للبقاء مثل الأغنية أو الخدمات الطبية أو طردها كلية من المنازل[٢٩]. ويلاحظ أن أركان هذه الصورة لجريمة الإبادة الجماعية حسب ملحق النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، فإن **هذه الأركان تخلص فى الآتى:**

١- أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية معينة على شخص أو أكثر. وهى مثل محاصرة المجموعة وقطع إمدادات الكهرباء والماء الصالح للشرب عنها أو قطع الأغذية عن المجموعة، ومنع الحليب عن الأطفال أو الأدوية الأمر الذى يؤدى إلى هلاك الجماعة.

٢- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية معينة. مثل الاجراءات التى إتخذتها روسيا فى حربها الثانية ضد جمهورية الشيشان ومحاولة إبادة الشعب المسلم هناك[٣٠].

٣- أن ينوى مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كلياً أو جزئياً بصفتها هذه. مثل الاجراءات التى اتخذتها الصرب ضد المسلمين من شعب البوسنة وكذلك الكروات مما أدى إلى هجر العاصمة سراييفو والهرب كذلك

([٢٨]) محمود شريف بسيونى، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

([٢٩]) محمود شريف بسيونى، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

([٣٠]) من الإجراءات التى اتخذتها روسيا فى هذا الخصوص، وتؤدى إلى إبادة جماعية:

- إقامة حزام أمنى حول الشيشان وتشديد رقابتها على الحدود الشيشانية.
- قيام روسيا بدفع قوان إضافية إلى حدودها مع الشيشان.
- قصف المواقع الشيشانية بالصواريخ والطائرات.
- تشكيل برلمان شيشانى، موال لجمهورية روسيا الاتحادية.
- قطع توريد الغاز الروسى عن الشيشان"، وقطع الكهرباء بالضرورة.
- تخصيص عشرة مليارات، روبل روسى، للإنفاق على الحملة الروسية فى الشيشان.
- بلغ عدد اللاجئين الشيشان إلى جمهورية أنجوشيا المجاورة أكثر من مائة ألف مهاجر شيشانى.

راجع فى ذلك جريدة الاهرام المصرية، العدد رقم ٤١٢١٨، السنة ١٢٤ بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

من أماكن تجمعهم إلى أماكن أخرى نظراً لاستحالة الحياة فى الأماكن الخاصة بهم[٣١].

٤- أن يقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك الفعلى لتلك الجماعة.

٥- أن يصدر هذا التصرف فى سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو من شان التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.

رابعاً: فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

نص على هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية فى المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، كما نص على شروط هذه الحالة ضمن ملحق نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهذه الشروط هى:

١- أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص او أكثر.

٢- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣- أن ينوى مرتكب الجريمة إهلاك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً بصفتها تلك.

٤- أن يقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.

٥- أن يصدر هذا التصرف فى سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شان التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.

خامساً: نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وقد نص على هذه الصورة ضمن الفقرة هـ من المادة (٦) من نظام المحكمة الجنائية الدولية والتى نصت على "نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى". ونصت أيضاً اتفاقية منع إبادة الجنس البشرى على هذه الصورة فى المادة الثانية وقالت "يقصد بإبادة الجنس البشرى فى هذه الاتفاقية أى فعل من الأفعال التالية.... هـ- نقل الصغار قسراً من جماعة إلى جماعة أخرى".

ومصطلح عنوة وقصراً يرى جانب من الفقه القانونى له تقريره أن المصطلح المذكور لا يقصد به على وجه الحصر القوة البدنية، وإنما قد يشمل التهديد بإستخدامها أو القسر الناشئ عن الخوف أو العنف أو الإكراه، وكذلك الاحتجاز والقمع النفسى، وإساءة إستخدام السلطة ضد الشخص المعنى أو الأشخاص أو أى شخص آخر أو استعمال

(٣١) عبد الفتاح بيومى حجازى، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٤١٣.

بيئة قسرية[٣٢]. ولقد تم النص على الشروط المكونة لهذه الصورة من صور الركن المادى، وذلك ضمن ملاحق النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، **وتتلخص هذه الشروط فى:**

١- أن ينقل مرتكب الجريمة عنوة شخصاً أو أكثر. مثل الحرب البوسنية التى شهدت عمليات نقل قسرية لمجموعات من الأشخاص المسلمين ومن الكروات إلى خارج أراضيهم من البوسنة تحت تهديدات الصرب بهدف إفراغ هذه الأراضى وسيطرة الصرب عليها، الامر الذى يمثل إحدى صور الإبادة الجماعية[٣٣].

٢- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣- أن ينوى مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كلياً أو جزئياً بصفتها تلك.

٤- أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

٥- أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة. فيكون هدف النقل هو التجنيد فى قوات مسلحة إجبارياً كما أنه يشتمل على ضمانات ليتم بشكل صحيح ومبرر على عكس ما يحدث فى هذه الصورة من الجرائم ونصت المادة (٣٨) الفقرة (٣) من اتفاقية حقوق الطفل على حظر تجنيد أى شخص دون الخامسة عشر سنة فى القوات المسلحة [٣٤].

٦- أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يُفتَرض فيه أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشر. ومن النماذج على ذلك مجزرة صابرا وشاتيلا ١٩٨٢ ومجازر الهوتو ضد التونس، والهوتو المعتدلين فى رواندا، وغيرها من الأمثلة والمجازر[٣٥].

٧- أن يصدر هذا التصرف فى سياق نمط سلوك مماثل واضح وجه ضد تلك الجماعة

([٣٢]) محمود شريف بسيونى، المرجع السابق، ص ٢١٠.

([٣٣]) ورد فى تحقيقات، لجنة هلسنكى، لحقوق الإنسان، بخصوص الترحيل الإجبارى وتوابعه من سلب وحرق للبيوت وقتل وتهجير وإغتصاب (إن أسلوب الترحيل الإجبارى أو التطهير العرقى هو مشابه إذا لم يكن نفسه فى كل الأراضى العربية فى البوسنة.

([٣٤]) نعمان عطاالله الهيتى، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، الطبعة الأولى، دمشق، دار ومؤسسة رسلان، ٢٠١١، ص ١٨٠.

([٣٥]) عادل ماجد، مقال بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مجلة حصاد الفكر، يونيو ٢٠٠٢، ص٨

(ISSN: 2537 - 0758)

أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة. ويظهر ذلك فى سلسلة الفضائح والجرائم المرتكبة واستغلال الأطفال فى تنفيذ العمليات الإرهابية وتحقيق الأهداف المطلوبة واشراكهم بالقتل(٣٦).

الفرع الثانى

تطابق الركن المادى فى جريمة الإبادة الجماعية مع الركن المادى فى جريمة الإرهاب

قدّمنا فى دراستنا الأفعال المكونة للسلوك الإجرامى المشكل للركن المادى لجريمة الإبادة الجماعية، حسبما أتى النص فى المادة السادسة فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية. وأيضًا نصوص قانونية جاءت باتفاقات دولية ومواثيق معنية بحق الإنسان، كما أن هناك قرارات صادرة عن الأمم المتحدة وأيضًا مجلس الأمن، كل هؤلاء قد جرموا الهجوم الإرهابى عندما يتشكل بأركانه المادية والمعنوية، كما أنهم جرموا الإبادة الجماعية، وهناك شىء يجعل الجرائم الإرهابية مختلفة عن الإبادة الجماعية وهو الرُكن المعنوى. ومن النماذج الحية على هذه الجريمة الجرائم التى ترتكبها ميلشيات الحوثى الإنقلابى حيث أنه فى تقرير حقوقى تم رصد عدد غير طبيعى من جرائم الحوثيين حيث قدرت بـ ٢٠٢٤ جريمة ضد المدنيين فى دولة اليمن، وهذا تم خلال عام ٢٠١٧م حيث تم إطلاق عليه إسم العام الأسود، وأمثال هذه الجرائم قتل وإخطتاف وتهجير وتوصل الأمر إلى أنهم قاموا بتجنيد الأطفال، وغيرها من الانتهاكات الخاصة بالممتلكات العامة للدولة والخاصة بالأفراد فى الدولة، وتم تسجيل فى هذا التقرير حالات القتل برصاص الحوثيين حيث قُدرّت ب ١٥٩ حالة قتل بين المدنيين، وتم رصد ٤١٥ حالة اختطاف و١٣٣ حالة تجنيد أطفال بهدف القتال فى صفوف الحوثيين والعمل لصالحهم وأنه لأمر محزن للغاية حيث أن معظم هؤلاء الاطفال عادوا جثثاً هامدة إلى ذويهم(٣٧). أن هذا النموذج من أصعب النماذج وأخطر النماذج التى يجب النظر إليها والعمل على القضاء عليها بأسرع وقت حيث يمكن أنها من الممكن أن يمتد أثرها إلى باقى الدول.

يرى الباحث بعد أن قام باستعراض مفصل لمفهوم جرائم الإرهاب وجرائم الإبادة الجماعية، وأيضًا كل الأفعال التى تندرج تحت هذه الجرائم، قد استخلص نتيجة أن أى

---

(٣٦) خالد الخالدى، جريمة الإبادة الجماعية–نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى الإيزيديون نموذجاً، الحوار المتمدن، العدد ٦١٥٥، حقوق الاطفال والشبيبة، ٢٠١٩.

(٣٧) اسلام سيف، بالأرقام جرائم الحوثيين فى العام الأسود بصنعاء، مقال منشور عن تقرير حقوقى، ٢٠١٨، http://ara.tv/yqa7q

عمل عنيف من كل ما تم ذكره ما هو إلا محاولة لبث روح الذّعر والرعب فى نفوس الشعوب، ولا بد أن تندرج عمليات الإرهاب ضمن جرائم الإبادة الجماعية، لأن القصد الجنائى فيها واضح. وأن جرائم الحوثيين من أبشع الجرائم التى يمكن أن نتعرض إليها فى الجرائم التى تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وذات يوم سوف يقدمون للعدالة ويمكن أن نتساءل إلى أى مدى سيكون أثرهم على الدول حتى يتم القبض عليهم ومثولهم أمام العدالة.

الخاتمة

- هدفت هذه الدراسة إلى التركيز على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحيث يمكن وصف جرائم الحرب وجرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية بأنهم جرائم إرهابية.

أولاً: النتائج

- تعديل النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية حتى يشتمل على الثغرات الخاصة بجرائم الإرهاب ويتم وضع نص صريح لتعريف جرائم الإرهاب وتوضيح الأفعال التى تُعَد من قبيل هذه الجرائم، وهذا على الرغم من ان الاختصاص النوعى للمحكمة الجنائية الدولية لا يشتمل على جرائم الإرهاب وإنما توصل جانب من الفقه يؤيده الباحث بأنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمد اختصاصها ليشمل الجرائم الإرهابية والمعاقبة عليها.

ثانياً: التوصيات

- توحيد اتفاقية تشمل جرائم الإرهاب بكل صوره وأشكاله المختلفة، والتصدى لهذه الجرائم ومعالجة الدوافع التى تساعد على انتشار الإرهاب وتنميته وتطوره فى المجتمع الوطنى بشكل خاص والدولى بشكل عام.
- تحديد مسئولية الفرد من ناحية ومسئولية الدولة من ناحية أخرى بارتكاب جريمة الإرهاب، كما يجب تحديد الجزاءات والعقوبات التى تقع على عاتق من يقوم بالجرائم الإرهابية.

المراجع العربية:

- **ابراهيم معمّر**، دور الأمم المتحدة تجاه الأقليات الفلسطينيين داخل الخط الأحمر، قطر، المركز العربى للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٩، القسم التاسع
- **اسلام سيف**، بالأرقام جرائم الحوثيين فى العام الأسود بصنعاء، مقال منشور عن تقرير حقوقى، ٢٠١٨، http://ara.tv/yqa7q
- **أيمن عبد العزيز سلامة**، المسؤولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مصر، دار العلوم والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **جمال الذيب**، حقوق الإنسان زمن الحرب فى الشريعة الإسلامية، الأردن "دراسة مقارنة"، دار الكتاب الثقافى، ٢٠٠٧.
- **جهاد سلمى**، جريمة إبادة الجنس البشرى بين النص والتطبيق، الجزائر، دار الهدى، ٢٠٠٩م.
- **خالد الخالدى**، جريمة الإبادة الجماعية– نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى الإيزيديون نموذجاً، الحوار المتمدن، العدد ٦١٥٥، حقوق الاطفال والشبيبة، ٢٠١٩.
- **شريف سيد كامل**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
- **عادل ماجد**، مقال بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مجلة حصاد الفكر، يونيو ٢٠٠٢.
- **عبد الفتاح بيومى حجازى**، قواعد أساسية فى نظام محكمة الجزاء الدولية، القاهرة، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٥.
- **عبد الفتاح محمد سراج**، النظرية العامة لتسليم المجرمين، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- **عبد القادر البقيرات**، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فى القانون الدولى، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٣.
- **محمد منصور الصاوى**، أحكام القانون الدولى المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولة (دراسة فى القانون الدولى الإجتماعى)، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠٠٠م.
- **محمود نجيب حسنى**، دروس فى القانون الجنائى الدولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٥٩، ١٩٦٠م.
- **معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد**، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية فى نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، القاهرة، المركز القومى للإصدارت القانونية، ٢٠١٦.
- **منتصر سعيد حمودة**، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (دراسة فى ضوء أحكام القانون الدولى الإنسانى) الطبعة الاولى، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م.
- **نعمان عطاالله الهيتى**، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، الطبعة الأولى، دمشق، دار ومؤسسة رسلان، ٢٠١١.

المراجع الأجنبية

- lemkin, Genocide as a new international crime R.I,D,P , 1946.